أو) حتى (تقومي أو) حتى (يأذن زيد فيموت) فليس بإيلاء لأنه أمكنه وطؤها بغير حنث فلم يكن موليا كما لو استثنى في يمينه (أو علقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يظن ذلك) أو وجوده في أقل من أربعة أشهر (كذبول بقل وجفاف ثوب ونزول مطر في أوانه وقدوم حج في زمانه أو) علقه على فعل مباح لا مشقة فيه .

كقوله وا لا وطئتك (حتى تدخلي الدار أو) حتى (تلبسي هذا الثوب أو حتى أتنفل بصوم يوم أو حتى أكسوك أو) حتى (أعطيك مالا أو) وا (لا وطئتك إلا برضاك أو) وا (لا وطئتك مكرهة أو محزونة فليس بإيلاء) لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث .

(وإن قال) وا لا وطئتك (حتى تشربي الخمر أو) حتى (تزني أو) حتى (تسقطي ولدك أو) حتى (تتركي صلاة الفرض أو حتى أقتل زيدا ونحوه) من كل فعل محرم جعله غاية له فمول لأنه علقه بممتنع شرعا أشبه الممتنع حسا .

(أو) قال وا لا وطئتك (حتى تسقطي صداقك أو) حتى تسقطي (دينك عني أو حتى تكفلي ولدك أو تهبيني دارك أو يبيعني أبوك داره ونحوه) .

كحتى يسقط عني دينه (ف) هو (مول) لأن أخذه لمالها أو مال غيرها عن غير رضا صاحبه محرم أشبه شرب الخمر .

(و) لو قال لزوجته (إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطىء عتق عن الظهار) لوجود شرطه .

(وإلا) أي وإن لم يكن ظاهر (فليس بمول) لأنه لم يحلف با تعالى ولا بصفة من صفاته .

(فلو وطىء لم يعتق) لأنه إنما علق عتقه بشرط كونه عن ظهاره فتقيد به .

(و) إن قال (وا لا وطئتك مريضة فليس بمول) لأنه يمكن أن تبرأ قبل الأربعة أشهر (إلا أن يكون بها مرض لا يرجى برؤه أو) يكون بها مرض (لا يزول في أربعة أشهر) عادة فيكون موليا لما تقدم .

(فإن قاله) أي قال وا لا وطئتك مريضة (وهي صحيحة فمرضت مرضا يمكن برؤه في أربعة أشهر لم يصر موليا .

وإن لم يرج برؤه) في أربعة أشهر (فمول) لما سبق .

(و) إن قال وا (لا وطئتك حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة فرضا أو لا وطئتك ليلا أو) لا وطئتك (نهارا فليس بمول) لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث .

(و) ا لا وطئتك (حتى تفطمي ولدي فإن أراد وقت الفطام) وهو تمام الحولين .

(وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر فمول) لأنه حلف على ترك وطئها فوق أربعة أشهر .

(وإن أراد فعل الفطام) فليس بمول لأنه يمكنها فطامه قبل مضي أربعة أشهر .

(أو مات الولد قبل مضي الأربعة أشهر فليس بمول)